

المسؤولية التأديبية للمحامي الناجمة عن إفشاء السر المهني في التشريع الفلسطيني

Lawyer's Disciplinary Responsibility of Disclosing the Professional Secrecy under the Palestinian Law

تاريخ القبول: 2025/12/27

تاريخ الإرسال: 2025/09/29

الموكلين وضمانة لثقتهم في المحامي. بحيث تم التركيز في البحث على بيان مفهوم السر المهني وأساس الالتزام به، ثم يستعرض الآثار المترتبة على إفشائه، وبالتحديد المسؤولية التأديبية التي تفرضها القوانين والأنظمة الفلسطينية. كما يناقش البحث دور نقابة المحامين والسلطة التأديبية في محاسبة المحامي المخالف.

ويخلص إلى أن حماية السر المهني لا تقف عند العقوبة، بل تتجاوزها لتمثل ضرورة مهنية وأخلاقية لضمان نزاهة مهنة المحاماة، وتعزيز ثقة المجتمع في العدالة.

الكلمات المفتاحية: المحامي؛ المسؤولية التأديبية؛ السر المهني؛ القانون الفلسطيني؛ سلطة التأديب.

Abstract:

This study discusses the lawyer's disciplinary responsibility for violating the duty of professional secrecy under the Palestinian

ولاء عارف علي الحساسنه*
ALHASASNAH
Walaa

جامعة باتنة 1

University Of Batna1

مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في

القانون، التراث والتاريخ

wala.alhasasnah@univ-batna.dz

ياسين بوشيش
BOUBECHICHE Yacine

جامعة باتنة 1

University Of Batna1

مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في

القانون، التراث والتاريخ

yacine.boubechiche@univ-batna.dz

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع المسؤولية التأديبية للمحامي في حال إخلاله بواجب كتمان السر المهني في إطار التشريع الفلسطيني. ويُعد هذا الواجب من أهم ركائز مهنة المحاماة، لما يمثله من حماية لحقوق

legislative framework. This duty is a fundamental important pillar of the legal profession, as it protects clients' rights and guarantees trust between lawyer and client. The study

* - المؤلف المراسل.

aims to explaining the concept of professional secrecy, its legal basis, and reviewing the implications of its disclosure, specifically the disciplinary responsibility under the Palestinian laws and regulations. It also discusses the role of the Bar Association and the disciplinary authority in holding lawyers accountable. The study concludes that protecting professional secrecy

is not limited to punishing the offending lawyer, but extends to represent a professional and ethical necessity to ensure the integrity of the legal profession and enhance society's trust in Justice.

Keywords: Attorney; Disciplinary Responsibility; Professional Secrecy; Palestinian Legislation Disciplinary Authority.

مقدمة:

تُعد مهنة المحاماة من أسمى المهن القانونية، وتُحظى بمكانة رفيعة في الأنظمة القضائية؛ فهي شريك أساسي للسلطة القضائية في سبيل فرض سيادة القانون وتحقيق العدالة المجتمعية. كما أن المحاماة مهنة تتطلب السرية المطلقة؛ إذ يتوجب على الموكل أن يكشف لمحاميهِ كل ما يخفيه عن الآخرين، وأن يبوح بأسرار لا يستطيع البوح بها لأي شخص آخر، وذلك لكي يتمكن المحامي من تقديم المشورة القانونية السليمة لموكله على أكمل وجه، وتوضيح حقوقه والتزاماته والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالحه.

ولذلك تستلزم مهنة المحاماة الأمانة من ممارستها، فالمحامي هو الممثل القانوني لموكله أمام القضاة وفي مواجهة الخصوم، مما يوجب عليه أن يكون أميناً على حقوق موكله. وبما أن العلاقة بين المحامي والموكل تُبنى على الثقة، فإن الحفاظ على السر المهني يُشكل الركيزة الأساسية لهذه العلاقة.

ونظراً للخطورة الكبيرة المترتبة على إخلال المحامي بواجب حفظ السر المهني في علاقته بموكله، والتي قد تؤدي إلى ضياع حق الموكل أو المساس بسمعته وكرامته، نصّت التشريعات الفلسطينية، اقتداءً بالتشريعات العربية والدولية، على التزام المحامي بكتان الأسرار والمعلومات التي تصل إليه أثناء ممارسته مهنته. ويُعد إخفاقه

في الالتزام بهذا الواجب دون مبرر مشروع خرقاً جسيماً للالتزام القانوني والأخلاقي، مما يرتب عليه مسؤولية تأديبية، وهذا الإجراء هو حماية تهدف إلى صون هيبة المهنة وأدائها.

وتنبع أهمية هذا البحث من ضرورة دراسة المسؤولية التأديبية للمحامي المترتبة على إفشاء السر المهني في القانون الفلسطيني. وتتطلب الدراسة الإحاطة بأساس هذه المسؤولية وأركانها، والنظام التأديبي في القانون الفلسطيني، ولا سيما أحكام قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم 3 لسنة 1999 وتعديلاته، بالإضافة إلى لائحة آداب مهنة المحاماة.

- **إشكالية الدراسة:** تتمحور حول كيفية تعامل المشرع الفلسطيني مع المسؤولية التأديبية للمحامي الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية، وتحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، والجهة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية.

- **أهداف الدراسة:** تتركز على تحليل الجوانب المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للمحامي جرّاء إفشاء السر المهني، وذلك من خلال استقصاء الأساس القانوني للالتزام المحامي بكتمان السر المهني، والإطار التشريعي المنظم لذلك في القانون الفلسطيني.

كما تهدف الدراسة إلى بحث أركان المسؤولية التأديبية، والجهة المختصة بتطبيقها، والإجراءات الواجب اتباعها، بالإضافة إلى دراسة العقوبات المحتملة وآليات الطعن في القرارات الصادرة.

- **منهجية الدراسة:** اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. يقوم المنهج الاستقرائي على جمع المعلومات من مصادر متعددة واستخلاصها من مصادرها الأصلية، كالكتب والدراسات والمقالات. أما المنهج التحليلي، فيركز على تحليل نصوص القوانين والتشريعات ذات العلاقة بموضوع البحث. ويعتمد المنهج المقارن على المقابلة بين القوانين الفلسطينية والقوانين المقارنة



الأخرى، مع الاستئناس بالأحكام القضائية والقرارات المتعلقة بموضوع الدراسة.
- **تقسيم الدراسة:** اعتمدت الدراسة على تقسيم ثنائي، واتبعتنا الخطة التالية:
- المحور الأول: الأساس القانوني للالتزام المحامي بكتمان السر المهني.
- المحور الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي الفلسطيني الناجمة عن إفشاء السر المهني.

المحور الأول: الأساس القانوني للالتزام المحامي بكتمان السر المهني

تعد مهنة المحاماة في الدول الحديثة ذات أهمية بالغة، نظرا للدور المحوري الذي يؤديه المحامي، فهو يساعد القضاء في تحقيق سيادة القانون، فهو شريك أساسي لهم. فالمحاماة هي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة، لذلك يشترط فمين يمارس هذه المهنة الالتزام بالمبادئ السامية وقوانينها، والمحافظة على شرف هذه المهنة، وأن يحافظ على ما أوتمن عليه من أسرار.

لذلك سنوضح في هذا المحور مفهوم السر المهني وأساس التزام المحامي بكتمانه، ومن ثم الإطار التشريعي للسر المهني في القانون الفلسطيني.

أولا- مفهوم السر المهني وأساس التزام المحامي بكتمانه:

يقتضي البحث في مسؤولية المحامي التأديبية عن واجب كتمان السر المهني، أن نوضح بعض المسائل المتعلقة بالسر المهني، وذلك من خلال توضيح معناه، ثم تبين شروط قيام السر المهني.

1- مفهوم السر المهني وشروطه: سنتناول هنا أهم التعاريف للسر المهني، ونذكر من ثم شروطه.

أ- مفهوم السر المهني: السر في لغة العرب هو ما يُكتم، وجمعه أسرار، وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه، يقال "صدور الأحرار قبول الأسرار".

ولقد وردت كلمة السر في القرآن الكريم إثنين وثلاثين مرة بصيغ متعددة، كما ورد في قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾⁽¹⁾.

ومعنى السر في مختار الصحاح: أن السر هو الذي يُكتم، وجمعه (أسرار)، ولفظ السريرة مثله وجمعها (سرائر).

والسر اصطلاحاً هو ما يُفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد صراحة أو دلالة، ويعرف بأنه الأمر النفيس المكتوم في النفس⁽²⁾.

ولقد حاز السر المهني على اهتمام كل من الفقه والقضاء والتشريع، فبخصوص التعريف التشريعي للسر المهني لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً مباشراً له، إذ تخلو التشريعات الفلسطينية من تعريف صريح له، مما ترك هذا المجال للفقه القانوني.

على النقيض من ذلك، نص المشرع الجزائري على السر المهني في المادة 48 من الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث أكد التزام الموظف بعدم إفشاء أي وثيقة أو معلومة اطلع عليها أثناء تأديته لمهامه، إلا إذا استلزمت المصلحة العامة ذلك، أو حصل على ترخيص كتابي من السلطة المختصة⁽³⁾.

أما المشرع الأردني لم يضع تعريفاً صريحاً للسر المهني، لكنه كرس هذا المفهوم من خلال القواعد التي تنظمه. فقد نصت المادة (4/60) من قانون نقابة المحامين الأردني رقم 51 لسنة 1981 على منع المحامي، تحت طائلة المسؤولية من أداء شهادة ضد موكله أو إفشاء أي سر أُتُمّن عليه أثناء ممارسته مهنته. ويشمل هذا المنع العاملين في مكتبه تحت إشرافه، ويبقى سارياً حتى بعد انتهاء الوكالة⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالتعريف الفقهي للسر المهني، فقد تباينت آراء الفقهاء حوله؛ فعرفه فريق منهم بأنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة، بينما اعتبره فريق آخر كل ما يُؤتمّن عليه صاحب مهنة سرا، أو كل أمر يُعهد به إلى جهة، ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة. وعرف الفقه المصري السر بأنه واقعة أو صفة لا يعلم بها إلا عدد قليل من الأشخاص، متى كانت هناك مصلحة قانونية تبرر قصر العلم بها على هذا النطاق⁽⁵⁾.

أما القاضي أحمد فتحي زغلول فقد عرفه بأنه: هو كل أمر سري في عرف الناس



أو في اعتبار قائله من ذوي الحرفة أو الوظيفة، التي تجعل صاحبها محلاً لأسرار الناس⁽⁶⁾.

فيما يتعلق بالتعريف القضائي للسر المهني، فقد اهتم القضاء بتحديد مفهومه. حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن الخبر يظل سرّاً حتى لو شاع بين الناس، ويزول عنه وصف السر عند تأكد الجمهور منه. في المقابل، رأت محكمة النقض المصرية أن القانون لم يحدد معنى السر، مما يوجب على القاضي الرجوع إلى العرف وظروف كل حالة على حدة⁽⁷⁾. ويُعاب على هذا الحكم إهمال التقدير الشخصي لصاحب السر، حيث يتعين في مثل هذه الحالات على المحكمة أن تضع في حسابها هذا التقدير؛ فصاحب السر هو صاحب الحق في تقدير آثار إفشاء سره أو حجه، فنظرة الشخص لنوع معين من الوقائع تختلف عن نظرة الآخرين.

وفي قرار لاحق، أكدت محكمة النقض المصرية أن جميع الأمراض سرية بغض النظر عن طبيعتها، لكونها من الأمور التي تتطلب الستر حمايةً للمرضى ومصالحهم. وعزّت المحكمة السر الطبي بأنه: كل ما يطلع عليه الطبيب سواء أفصح به المريض أو غيره، أو علمه نتيجة الفحص أو التشخيص، إذا كانت هناك مصلحة مشروعة للمريض أو أسرته، أو لطرف ثالث في إبقائه سراً⁽⁸⁾.

بالنظر إلى التعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية السابقة، يمكننا تعريف السر المهني بأنه: "الورقة أو الوثيقة أو المعلومة التي تصل إلى الجهة الحافظة لها، وتنتم بطابع السرية".

ب- شروط السر المهني: يُعتبر المفهوم القانوني للسر الوظيفي غامضاً لعدم تأسيسه على أسس قانونية واضحة، ولعدم تحديد مفهوم السرية المهنية في التشريعات. لذا، من الضروري دراسة شروط السر المهني لتوضيح هذا المفهوم، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الشرط الأول:** علم الموظف بالواقعة أو المعلومة أثناء الوظيفة أو بسببها: يجب لاعتبار المعلومات التي يحوزها المهني أو الموظف سرا مهنيا، أن تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته ووظيفته، أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين ممارسة المهني لمهنته أو الموظف بحكم وظيفته، وبين الوصول إلى هذه المعلومات، بحيث لولا مهنته ووظيفته لما وصل إلى هذه المعلومات، وتشمل هذه الأسرار كل ما اطلع عليه الموظف منها كالأوامر والقرارات والدراسات والمشاريع وغيرها⁽⁹⁾.

- **الشرط الثاني:** أن يكون لصاحب السر مصلحة مشروعة في كتمانها: مصلحة صاحب السر في بقاء المعلومة سرية قد تكون مادية أو أدبية، تتمثل في المحافظة على سرية الأخبار والأنباء وعدم إفشاءها لتعلقها بالاعتبار الاجتماعي للفرد. فمصلحة الموكل في مهنة المحاماة مثلا غالبا ما تكون أدبية، تتمثل بالمحافظة على سرية المعلومات لحماية لصاحب السر من أي تأثير ودفع للحرص عنه. فإذا ما كشف الموكل عن معلومات وأسرار تتعلق بمكانته الاجتماعية وسمعته، فلا يجوز للمحامي أن يقوم بإفشاءها والتحدث عنها للغير⁽¹⁰⁾. كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة بحيث لا يكون هناك تعارض بينها وبين نصوص القانون، وأن لا تخالف النظام العام. فلو صرح شخص لآخر بنيتة ارتكاب جريمة، فلا يكون على الأخير التزام بحفظ السر لمخالفة السر للقانون والنظام العام.

- **الشرط الثالث:** عدم معرفة الكافة بالواقعة أو المعلومة. أن اكتساب المعلومة لصفة السرية إما أن تكون بسبب طبيعتها الذاتية، أو بسبب صدور تعليمات أو أوامر تكسيها صفة السرية، لذلك فإن المعلومات المعروفة لدى الجميع لا تعد سرا، حيث أن الأمر يفقد صفة السرية إن كانت الواقعة التي تتعلق بها معلومة للكافة.

2- **الأساس القانوني للالتزام المحامي بكتمان السر المهني:** المحاماة مهنة سامية تهدف إلى نصرة الحق، وتفرض على المحامي التزامات مهنية وأخلاقية تضمن ثقة الموكل به، خاصة في لحظات ضعفه، مما يوجب صون أسرار وحماية مصالحه من أي إفشاء.



أ- طبيعة وأساس التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني: يعد التزام المحامي بكتان السر المهني من أسمى الواجبات الملقاة على عاتقه، حيث يشكل هذا الالتزام إحدى الدعائم الجوهرية لممارسة المحاماة، وضمان استمرار الثقة في العلاقة بين المحامي وموكله. وقد ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار السر المهني "ركيزة أساسية في مهنة الدفاع"، لما يمثله من حماية لمصالح الأفراد وصيانة لحقوقهم، فضلاً عن كونه واجباً تفرضه قواعد النظام العام وأخلاقيات المهنة على حد سواء.

ولقد بدأت حماية السر قانوناً في فرنسا بمرسوم 1815 ضمن القانون الجنائي، ونص في المادة 378 على معاقبة كل من يفشي سرا حصل عليه بمناسبة ممارسة مهنته⁽¹¹⁾، ومن ضمنهم المحامون. ونصت المادة 28 من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 على أنه: "يحظر على المحامي... أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها، أو إفشاء سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته، المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وکالته".

كذلك نصت المادة 5 من نفس القانون على أنه: "على المحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل المحامين المزاولين، أن يؤدي اليمين القانونية التالية أمام النقيب وبحضور عضوين من المجلس: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، كما تقتضيها القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة، وأن أحترم قوانينها وتقاليدها".

وإذا كان الالتزام بالسر المهني يجد أساسه في القانون، فقد سبقه الفقه في ذلك، ولكن دون الاتفاق على مصدر هذا الالتزام؛ حيث يرى جانب من الفقه أن أساسه تعاقدية بحت، إذ ينشأ عن العقد الذي يربط المحامي بموكله وما يفرضه من واجبات قانونية⁽¹²⁾، بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن هذا الالتزام يجد أساسه في النظام العام وأخلاقيات المهنة، مما يجعل نطاقه يتجاوز حدود العلاقة التعاقدية التقليدية.

وبغض النظر عن هذا التباين، فإن الغاية الأساسية من الالتزام هي حماية

مصالح الموكل وضمان سرية ما يبوح به، إذ تقوم العلاقة بينه وبين المحامي على الثقة، ما يميزها عن غيرها من العلاقات المدنية.

ولقد اختلف الفقه حول التكييف القانوني لعلاقة المحامي بموكله؛ فهناك من يعدّها عقد وكالة يخضع للقواعد العامة، بينما يرى آخرون أنها ذات طبيعة خاصة تتجاوز الوكالة لارتباطها بالتزامات مهنية وأخلاقية يفرضها النظام العام، أهمها كتمان الأسرار⁽¹³⁾.

وبذلك تتسم علاقة المحامي بموكله بطبيعة مزدوجة؛ فهي عقدية تأسست على الاتفاق، وأخلاقية تستمد خصوصيتها من رسالة المحاماة في إرساء العدالة، وهو ما يميزها عن العقود المدنية التقليدية⁽¹⁴⁾.

أما الاتجاه الثاني في الفقه فيتبناه أنصار نظرية النظام العام، الذين يرون أن الالتزام بالسر المهني يستند إلى حماية المصالح العليا كالأمن والصحة والسكينة العامة. ومفهوم النظام العام متغير تبعاً للزمان والمكان والظروف، ويُقصد به القواعد الأساسية التي تعلو على إرادة الأفراد ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها⁽¹⁵⁾.

وفي ضوء ذلك، يستند الالتزام بالسر المهني إلى النظام العام، إذ يُعد حفظ الأسرار ضماناً للسلم الاجتماعي والثقة في العلاقات المهنية (كالعلاقة بين المحامي وموكله أو الطبيب ومريضه)، بينما يؤدي إفشاؤها إلى زعزعة الثقة واضطراب المعاملات⁽¹⁶⁾.

وقد نص المشرع صراحة على ذلك من خلال النصوص القانونية ذات الصلة، إذ جعل واجب الكتمان التزاماً عاماً وشاملاً، لا يقتصر على المعلومات التي يفصح عنها الشخص صراحة، بل يمتد أيضاً إلى كل ما يصل إلى علم المهني بحكم ممارسته لمهنته أو موقعه. وهذا ما أكدته أحكام القضاء التي اعتبرت واجب الكتمان أحد مظاهر النظام العام، لا باعتباره امتيازاً للمهني ذاته، وإنما حماية للمصلحة الاجتماعية الأوسع⁽¹⁷⁾.



إلا أن الفقه اختلف في تحديد مدى إلزامية هذا الواجب، وهل هو التزام مطلق لا يقبل أي استثناء، أم هو التزام نسبي يجوز الخروج عنه في حالات معينة، كوجود مصلحة أرجح تتعلق بالنظام العام أو بمصلحة العدالة. فالأول يرى أن السر المهني التزام مطلق، لا يجوز المساس به تحت أي ظرف، حفاظاً على قدسية الثقة. بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن الالتزام ليس مطلقاً، بل يمكن رفعه متى رجحت مصلحة المجتمع أو العدالة على مصلحة الكتمان⁽¹⁸⁾.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن القضاء قد اتجه إلى تبني الحل الذي يقضي بوجود الموازنة بين السر المهني والمصلحة العامة، فلا يجوز للمحامي أو الطبيب التذرع بالسر المهني إذا كان الصمت يهدد حياة إنسان أو يعطل سير العدالة⁽¹⁹⁾.

ب- نطاق الالتزام بالسر المهني للمحامي واستمراره: يُعدّ الالتزام بالسر المهني واجباً أخلاقياً وقانونياً أساسياً للمحامي، فهو يضمن الثقة مع الموكل ويعزز مصداقية المهنة. وقد اتفق الفقه والقضاء على أن هذا الالتزام قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها⁽²⁰⁾. ولا يقتصر نطاق هذا الالتزام على ما يصرح به الموكل صراحة، وإنما يمتد إلى كل ما يطالع عليه المحامي بحكم ممارسته لمهنته، سواء تعلق الأمر بمعلومات مكتوبة أو شفوية، أو حتى وقائع استشفها من قرائن أو ظروف خاصة بالعلاقة المهنية⁽²¹⁾. بل إن المحامي يظل ملتزماً بالكتمان حتى في مواجهة القضاء أو الجهات الرسمية، ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يلزمه بالإفصاح في حالات استثنائية، كمنع وقوع جريمة خطيرة أو حماية مصلحة عامة جوهريّة⁽²²⁾.

ويترتب على ذلك أن الالتزام بالسر المهني ذو طبيعة مستمرة لا ينتهي بانتهاء العلاقة العقدية بين المحامي وموكله، بل يظل قائماً حتى بعد انتهاء الوكالة، بل وحتى بعد وفاة الموكل ذاته. وقد أكد الفقه أن سرّ الموكل يظل مصوناً بحكم المهنة، وأن المحامي يظل مكلفاً بحمايته دون أن يكون له أن يتذرع بانتهاء الرابطة التعاقدية⁽²³⁾. كما يستمر هذا الالتزام حتى بعد وفاة المحامي؛ إذ يلتزم خلفه أو ورثته أو شركاؤه

بالحفاظ على سرية المعلومات، نظرًا لارتباط هذا السر بجوهر المهنة ودورها الاجتماعي، وليس بشخص المحامي ذاته.

ومن المسائل الجوهرية التي أثارت جدلاً فقهيًا مسألة مدى إطلاق هذا الالتزام. فالبعض يرى أنه التزام مطلق لا يقبل الاستثناء، وأن أي إفصاح يُعتبر خرقًا للنظام العام يعرض المحامي للمساءلة القانونية والتأديبية. بينما يرى اتجاه آخر أن الالتزام ليس مطلقًا، بل يجوز رفعه متى اقتضت الضرورة ذلك، كالإفصاح لحماية حياة إنسان أو منعًا لارتكاب جريمة أو تحقيقًا لمصلحة عدالة أوسع⁽²⁴⁾.

ويبدو الاتجاه الثاني أكثر انسجامًا مع الواقع العملي، إذ يحقق التوازن بين حماية سر الموكل من جهة، وضمان عدم تحول الكتمان إلى وسيلة لإعاقة العدالة، أو الأضرار بالمجتمع من جهة أخرى⁽²⁵⁾.

كما اتفق الفقه والقضاء على أن انتقال المحامي أو اندماج المكاتب لا يسقط التزامه بالسر المهني، ويظل إفشاء أسرار الموكلين محظورًا قطعًا.

وعلى المستوى القضائي، استقر القضاء المقارن على أن إفشاء المحامي للسر المهني يشكل خطأً تأديبيًا يستوجب المساءلة أمام نقابة المحامين، فضلًا عن إمكانية مساءلته جزائيًا إذا ترتب على الإفشاء ضرر جسيم. فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التزام المحامي بالكتمان التزام جوهرية لا ينقضي بزوال العلاقة العقدية، وأن إخلاله به يعد مخالفة تأديبية ومسؤولية مدنية في أن واحد⁽²⁶⁾.

كما أكدت محكمة التمييز العراقية أن واجب الكتمان يدخل في صميم النظام العام، وأن أي اتفاق يقضي بإعفاء المحامي منه يعد باطلاً لمخالفته للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها مهنة المحاماة⁽²⁷⁾.

يتضح مما سبق أن الالتزام بالسر المهني ليس مجرد واجب أخلاقي، بل هو التزام قانوني ملزم بموجب النظام العام، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية أو وفاة الموكل أو المحامي. ويُعدّ هذا الالتزام أحد أهم وسائل حماية الثقة

المتبادلة بين المحامي وموكله، ويؤكد الدور الاجتماعي للمحاماة بوصفها رسالة قبل أن تكون مهنة.

ثانيا- الإطار التشريعي للسر المهني في القانون الفلسطيني:

تُعد المحاماة من المهن السامية التي تهدف إلى خدمة العدالة وليس الربح، إذ يساهم المحامي في مساعدة القضاء للوصول إلى الحق. ويفرض المشرع على المحامي التزامات مهنية تُساءل عنها مدنيا أو تأديبيا أو جزائيا عند الإخلال بها، من أبرزها واجب كتمان أسرار الموكل، وهو مبدأ أكدت عليه التشريعات الفلسطينية صراحة أو ضمنا، وسيُبحث تفصيليا في هذا المحور.

1 - الأساس الدستوري والقانوني للالتزام بواجب كتمان السر المهني في التشريع

الفلسطيني: يستمد التزام المحامي بالسرية المهنية في فلسطين جذوره من المبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والذي يُعد بمثابة دستور مؤقت⁽²⁸⁾. حيث أكد القانون الأساسي المعدل على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين؛ فنصت المادة (32) على حظر المساس بهذه الحقوق إلا بموجب القانون، ويشمل ذلك الحق في الخصوصية، مما يضمن حماية دستورية للمعلومات التي يبوح بها الموكل لمحاميهِ، ويكرّس قدسية السر المهني.

كما رسخ القانون مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه (المادة 9)، ونصت المادة 66 على تجريم أي اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية دون تقادم للدعوى. ويتضح من ذلك أن السر المهني يتمتع بحماية جنائية؛ إذ تجرم المادة 355 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 259 من القانون المصري إفشاء الأسرار المهنية، بما في ذلك أسرار المحامي، الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية جزائية، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية والتأديبية.

وبالإضافة إلى جانب الحماية الجنائية والدستورية، عززت القوانين الفلسطينية مبدأ السرية المهنية؛ إذ نصت المادة 2/76 من قانون أصول المحاكمات المدنية

والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على عدم جواز إفشاء المحامي أو الوكيل أي سر يتعلق بالدعوى. كما منح قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حصانة للمحامي في مرافعاته، مما يؤكد دور السرية في ضمان حرية الدفاع. وقد أقر القضاء الفلسطيني قدسية السر المهني واعتبر الإخلال به سبباً للمساءلة، الأمر الذي يعكس أهميته في ترسيخ الثقة وضمان نزاهة العدالة.

2- قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والأنظمة الداخلية للنقابة: تناول قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999 مبدأ السرية المهنية، بوصفه التزاماً جوهرياً يقع على عاتق المحامي منذ لحظة انتسابه للمهنة، إذ نصت المادة (5) على أن يؤدي المحامي اليمين القانونية التي تتضمن التعهد بحفظ أسرار المهنة وعدم إفشاءها⁽²⁹⁾. ويُفهم من ذلك أن المشرع الفلسطيني اعتبر السرية المهنية ضماناً لثقة الموكل في محاميه، وركيزة من أخلاقيات مزاوله المهنة.

كما دعمت لائحة آداب مهنة المحاماة النظامية هذا الالتزام بالنص في المادة (13) على وجوب محافظة المحامي بدقة على أسرار الموكل وأسرار العمل، ومنعته المادة (17) من الإدلاء بشهادة ضد موكله أو كشف ما أئتمن عليه من أسرار، حتى بعد انتهاء علاقة الوكالة⁽³⁰⁾، ويكشف ذلك عن أن نطاق الالتزام بالسرية يظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، تأكيداً على أن السرية واجب أخلاقي ومهني مطلق لا يرتبط بزمن أو مصلحة آنية⁽³¹⁾.

ولقد عزز النظام الداخلي لنقابة المحامين احترام السر المهني؛ إذ نصت المادة (87) على حظر ادلاء المحامي بأي تصريح معدّ للنشر بشأن القضية إلا بإذن مسبق، وأكدت المادة (79) عدم فرض النقابة أي التزام يتعارض مع السر المهني. ويؤكد هذا التنظيم المتكامل أن السرية المهنية ليست مجرد التزام قانوني، بل هي واجب أخلاقي يضمن حق الدفاع ويعزز الثقة في منظومة العدالة.

المحور الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي الفلسطيني عن إفشائه السر المهني



تُعَدُّ المحاماة من المهن الحرة التي تسهم في حماية الحقوق وتحقيق العدالة. يُحاسب المحامي قانونيًا إذا أخل بواجباته تجاه القضاء أو موكله، سواء كانت المسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية. سنتناول هنا المسؤولية التأديبية الناجمة عن إفشاء السر المهني، وذلك ببيان ماهيتها وأركانها، ونظام مساءلة المحامي الفلسطيني وآثارها.

أولا- ماهية المسؤولية التأديبية وأركانها:

لدراسة المسؤولية التأديبية للمحامي يقتضي منا البحث في المسؤولية التأديبية من حيث ماهيتها، ومن ثم معرفة أركان المسؤولية التأديبية كالتالي:

1- ماهية المسؤولية التأديبية للمحامي: تُعرَّف المسؤولية بوجه عام بأنها حالة قانونية، يُسأل فيها الشخص عن أقوال أو أفعال صدرت عنه مخالفةً للأعراف أو القانون، ويزترب عليها التزامه بجبر الضرر أو الخضوع للجزاء المناسب. أما المسؤولية التأديبية في السياق المهني، فهي جزاء يوقع على المحامي عند إخلاله بواجباته القانونية أو المهنية، وتهدف بالأساس إلى صيانة كرامة المهنة والحفاظ على ثقة المتقاضين فيها⁽³²⁾.

ولقد نصت لائحة أداب مهنة المحاماة الفلسطينية على أخطاء مهنية تستوجب المساءلة التأديبية، مثل الإهمال، أو مخالفة القوانين، أو الإخلال بواجبات المهنة، بالإضافة إلى السلوكيات التي تمس وقار المهنة وسمعتها⁽³³⁾. ومن ثم فإن نطاق المسؤولية التأديبية واسع، لا يقتصر على الإخلال بالواجبات القانونية، بل يشمل أيضا المساس بالقيم الأخلاقية التي تمثل أساس الثقة العامة في المحامي⁽³⁴⁾.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفا جامعاً مانعاً للمخالفة التأديبية، وإنما اكتفى ببيان نماذج عامة لها، تاركاً لمجلس النقابة والجهات التأديبية المختصة سلطة التقدير عند تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل خطأ مهنيًا يستوجب العقوبة أم لا. ويستفاد من ذلك أن النظام التأديبي يقوم على المرونة والقدرة على التكيف مع الحالات العملية التي قد لا ينص عليها القانون صراحة⁽³⁵⁾. وهذا النهج مماثل لما

ذهب إليه المشرع الجزائري الذي أعطى المجال للهيئات التأديبية تقدير جسامة الأفعال بالنظر إلى الظروف المحيطة بها وطبيعتها⁽³⁶⁾.

2- أركان المسؤولية التأديبية للمحامي: تركز المسؤولية التأديبية للمحامي على ركنين أساسيين: وهما الركن المادي والركن المعنوي. الركن المادي للمسؤولية يقوم على فعل مخالف صادر عن المحامي، سواء كان هذا الفعل إيجابيا كإفشاء السر، أو سلبيا كالتقاعس عن الدفاع، ويكفي مجرد الإخلال بواجبات المهنة لتحقيق الخطأ التأديبي دون اشتراط وقوع ضرر فعلي⁽³⁷⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن التزام المحامي بأداب المهنة قائم بذاته، وأن مخالفته تستوجب الجزاء التأديبي ولو لم يترتب ضرر مباشر⁽³⁸⁾. ويؤكد بعض الفقهاء الجزائريين أن جوهر المسؤولية التأديبية تتمثل في حماية القيم الاعتبارية والأخلاقية للمهنة، بصرف النظر عن تحقق الضرر⁽³⁹⁾.

أما الركن المعنوي فيرتبط بإرادة المحامي ونيته عند ارتكاب المخالفة. وقد ثار جدل فقهي حول مدى ضرورة توافر القصد لإقامة المسؤولية التأديبية، فذهب فريق إلى أن مجرد تحقق الخطأ يكفي لمساءلة المحامي تأديبيا، ولو كان حسن النية، وذلك حماية للمهنة ومكانتها⁽⁴⁰⁾. بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية التأديبية تستلزم وجود إرادة آثمة، أو قصد سيئ حتى يكون المحامي مسؤولاً عن فعله⁽⁴¹⁾.

والراجح كما تشير بعض الدراسات الجزائرية أن الخطأ التأديبي قد يكون بمجرد الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات المهنية، حتى وإن لم تتوافر نية سيئة، إذ العبرة هنا بصون هيبة المهنة وضمان جودة الخدمة القانونية التي يقدمها المحامي، وهو ما أكدته بعض الأطروحات الجامعية في الجزائر⁽⁴²⁾. وهذا ما يتفق مع أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري اللذين وسّعا نطاق المسؤولية التأديبية ليشمل الأفعال الصادرة عن الإهمال الجسيم أو ضعف الكفاءة المهنية⁽⁴³⁾.

يتضح مما سبق أن المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الفلسطيني ذات



طبيعة خاصة، هدفها حماية سمعة المهنة وضمان الالتزام بأخلاقياتها، وتقوم على مرونة تحديد المخالفات مع ركني الخطأ المادي والمعنوي، ويكفي مجرد الإخلال بالواجبات لقيامها ولو دون قصد سيئ⁽⁴⁴⁾.

ثانيا- نظام المساءلة التأديبية للمحامي الفلسطيني وآثارها:

تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي على مخالفة واجبات المهنة أو أداها، مما يترتب عليه جزاء مناسب، سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن علاقته بموكله أو عن تصرفاته داخل المحاكم وخارجها، وتشمل المسؤولية كل ما يمس شرف المهنة أو يخل بالثقة فيها.

1- نظام المساءلة التأديبية للمحامي الفلسطيني:

أ- سلطة التأديب: وهي الجهة المخولة قانوناً بمراقبة المحامي عند مخالفته واجباته، وتختلف من دولة لأخرى؛ ففي أمريكا وبريطانيا تختص بها نقابة المحامين، بينما في إيطاليا وفرنسا يتولاها مجلس مشترك بين وزارة العدل والنقابة لضمان حماية أكبر للمحامين⁽⁴⁵⁾. أما في الدول العربية كالأردن وسوريا، فيتولى مجلس النقابة بصفته مجلساً تأديبياً محاسبة المحامين، بينما تختص في الجزائر مجالس التأديب، مع منح اللجنة الوطنية صلاحية استثنائية محدودة⁽⁴⁶⁾.

أما بالنسبة لدولة فلسطين، فقد نصت المادة (30) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة (1999) على أنه: "يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين المزاويلين للمهنة ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم المجلس، يسمى من بينهم رئيس، ويجوز للمجلس تعيين أكثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب، وتعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط". ولقد اتفق المشرع الفلسطيني مع كل الأنظمة العربية في قوانينها المنظمة لمهنة المحاماة على أن تكون جلسات المساءلة التأديبية للمحامي سرية.

ويمكننا ملاحظة اختلاف التشريعات في تشكيل مجالس التأديب؛ حيث اقتصر

المشرع الفلسطيني على المحامين فقط، مما قد يثير شبهة عدم النزاهة بسبب احتمال التعاطف أو التساهل بينهم. لذلك، اتجهت بعض الدول إلى تشكيل المجالس من محامين وقضاة وممثلين عن وزارة العدل لضمان الحياد والاستقلالية.

ب- إجراءات التأديب: تحدد أنظمة المحاماة الجهات المختصة بتحريك الدعاوى التأديبية والإجراءات الواجبة بدءاً من التحقيق وحتى المحاكمة. وقد خصص قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999، وتحديدًا في الفصل الحادي عشر المتعلق بالمجالس التأديبية، أحكاماً مفصلة لمساءلة المحامي عن الإخلال بأداب المهنة، ومنها إفشاء السر المهني.

وبموجب هذا القانون، تُرفع الدعوى التأديبية إما بطلب من النائب العام أو بشكوى خطية من أحد أطراف الدعوى أو أحد المحامين، شريطة أن تُرفق الشكوى بتعهد يضمن حقوق المشتكى عليه في حال عدم ثبوتها. ويلزم المحامي المشتكى عليه بالرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، وبعد ذلك تُحال الشكوى إلى المجلس التأديبي المختص⁽⁴⁷⁾، كما نص القانون على أن أعضاء مجلس التأديب يمكن ردهم عند توافر أي سبب من أسباب رد القضاة وفقاً لأصول رد القضاة، وفي حال رد عضو من أعضاء مجلس التأديب أو فقدته شرطاً من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة، أو غيابه عن حضور مجلس التأديب، يعين النقيب من يحل محله من الأعضاء الاحتياط.

ويتقيد المجلس التأديبي بالإجراءات الكفيلة بتحقيق العدالة وضمان حقوق الدفاع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁴⁸⁾، باعتباره هيئة قضائية ثلاثية. وله صلاحية التحقيق في الشكوى، وسماع الشهود والبيانات، وتمكين المحامي من الدفاع عن نفسه وتقديم شهوده. كما يجوز للمجلس، بناءً على توصية منه، وقف المحامي مؤقتاً عن مزاوله المهنة حتى انتهاء التحقيق، وتحسب هذه المدة من مدة المنع التي قد تقرر لاحقاً. ويجوز للمحامي الطعن في قرار الوقف المؤقت أمام محكمة العدل العليا خلال



أسبوعين من تاريخ تبليغه، دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى التأديبية. ويترتب على الوقف المؤقت منع المحامي من فتح مكتبه أو ممارسة أي عمل من أعمال المحاماة، وتُخصم مدة المنع من مدد التقاعد والتدريب ومن المدة المقررة للترشح لعضوية المجلس. ينص قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين، عملاً بالمادة (34)، على أن قرارات المجلس التأديبي تُرفع كتوصيات إلى مجلس النقابة، الذي يملك صلاحية المصادقة عليها أو تعديلها بالزيادة أو النقصان. كما حددت المادة (29) الأفعال الموجبة للمساءلة التأديبية، مثل الإخلال بالواجبات المهنية أو تضليل العدالة أو المساس بكرامة المهنة، ورتبت عليها عقوبات متدرجة تبدأ من التنبيه والتوبيخ، وتصل إلى المنع المؤقت من مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وصولاً إلى الشطب النهائي من السجل. وبعد مصادقة المجلس على توصية المجلس التأديبي، يحق للمحامي الطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. وإذا أصبح القرار قطعياً، يُعمم على الجهات المختصة ويُسجل في ملف خاص بالمحامي وفقاً للمادة (35).

علاوة على ذلك، لا تسقط الدعوى التأديبية بتنازل المشتكي، لكونها تتعلق بالنظام العام وتشبه الدعوى الجزائية التي لا يؤثر فيها التنازل. وتُعد المخالفة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجزائية؛ فالأولى تمثل خرقاً للواجبات المهنية، بينما الثانية تشكل اعتداءً على النظام العام. وعليه، فإن البراءة الجزائية أو حفظ الدعوى الجزائية لا يمنعان من مساءلة المحامي تأديبياً عن ذات الفعل. وقد أكدت محكمة العدل العليا هذا المبدأ في قرارها رقم (2014/296) الصادر بتاريخ 2016/11/28، مشددة على أن عدم الإدانة جزائياً لا يحول دون المساءلة التأديبية أمام النقابة.

2- آثار المسؤولية التأديبية للمحامي الفلسطيني: سنتناول هنا آثار المسؤولية

التأديبية التي تقع على المحامي عند إخلاله بواجب كتمان السر المهني، مع استعراض العقوبات التأديبية وطرق الطعن فيها.

أ- العقوبات التأديبية: تعرف العقوبة التأديبية بأنها الجزاء الذي توقعه السلطة المختصة على المحامي، نتيجة إخلاله بواجباته المهنية أو مقتضياتها لمصلحة الطائفة التي ينتمي إليها، وتنفيذا لأهدافها بغية حماية النظام المهني بوجه عام⁽⁴⁹⁾. وترتبط العقوبة التأديبية ارتباطاً وثيقاً بالمهنة، ولا تُوقع إلا إذا ارتكب المحامي خطأً مهنيًا يبرر حرمانه من الامتيازات المترتبة على انتسابه إليها. وعند إصدار المجلس التأديبي عقوبته، تُرفع كتوصية إلى مجلس النقابة الذي يملك صلاحية المصادقة عليها أو تعديلها، وفقاً للمادة (34) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين. ورغم أن المشرع لم يحدد المخالفات التأديبية، إلا أنه حدد العقوبات على سبيل الحصر التزاماً بمبدأ الشرعية. وقد نصت المادة (29) على العقوبات التالية: التنبيه، والتوبيخ، والمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز خمس سنوات، والشطب النهائي من السجل. ويُعد التنبيه أخف هذه العقوبات، إذ يتمثل في كتاب يُوجّه إلى المحامي لإخطاره بالخطأ المرتكب وتحذيره من تكراره، وهو عقوبة ادبية هدفها الردع دون المساس بمكانته المهنية.

وتعد عقوبة التوبيخ أشد من التنبيه؛ لأنها تتضمن استنكاراً لسلوك المحامي وتأنيباً عليه، سواء كان ذلك علانية أو سراً، وهي تمس سمعته المهنية لما تحمله من طابع أقرب إلى التشهير⁽⁵⁰⁾. وتُسجل هذه العقوبة في ملفه الخاص، كما يترتب على تكرارها إمكانية توقيع عقوبة أشد.

أما المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فهي عقوبة مؤقتة تخطر على المحامي ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو فتح مكتبه طوال مدة المنع. ويُترك تحديد مدتها للسلطة التقديرية للمجلس التأديبي بناءً على جسامته المخالفة. وتنص المادة (5-4/33) من قانون المحامين الفلسطينيين على أن مدة المنع لا تُحتسب ضمن فترات التدريب أو التقاعد، أو من المدد اللازمة للترشح لمجلس النقابة. وأخيراً، تُعد عقوبة الشطب النهائي من سجل المحامين أقصى الجزاءات التأديبية؛

إذ تقطع علاقة المحامي بالمهنة نهائياً. ولا يلجأ إليها عادة إلا بعد استنفاد العقوبات الأخف، ومنح المحامي فرصة للعدول عن مخالفاته، فإذا أصرّ على تكرارها، يُوقَّع عليه هذا الجزاء الاستثنائي الذي يمثل وسيلة لحماية المهنة وسمعتها.

ب- الطعن في العقوبات التأديبية: يُعدُّ الحق في التقاضي من أبرز الحقوق الدستورية، ويُمثل الطعن في القرارات التأديبية ضمانة أساسية أقرها قانون نقابة المحامين الفلسطينيين لصون الشرعية ومنع التعسف. وبذلك، يجمع النظام بين الرقابة الذاتية للنقابة والرقابة القضائية، محققاً توازناً بين استقلالية المهنة وضمانات العدالة. ويُقصد بالطعن قانوناً الاعتراض على القرار أو الحكم، بغرض طلب تعديله أو إلغائه لوجود عيب يجعله مخالفاً للقانون⁽⁵¹⁾.

وبعد الطعن في القرارات التأديبية ضمانة قانونية تهدف إلى مراجعتها، وقد ينتج عنها تأييد القرار، أو تعديله، أو إلغاؤه بناءً على العيوب التي تشوبه. ويخوّل القانون المحامي المدان حق الطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون دور المحكمة مقتصرًا على المصادقة على القرار أو إلغائه أو إبقائه دون تغيير. وقد نصت المادة (2/34) من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين صراحةً على هذا الحق والمدة المحددة لممارسته.

يجوز الطعن في القرار التأديبي إذا كان مشوباً بعيب يجعله غير مشروع، مثل مخالفة القانون أو الدستور، أو الخطأ في التطبيق والتأويل، أو صدوره عن جهة غير مختصة، أو اقترانه بعيب شكلي، وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة العدل العليا⁽⁵²⁾.

وبالرغم من صلاحية واختصاص محكمة العدل العليا في الرقابة على مشروعية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي من حيث الغلو والتعسف، إلا أن ذلك لا يعطيها الحق في التعقيب على الأدلة التي بناءً عليها كون مجلس التأديب قناعته، وذلك ما قضت به محكمة العدل العليا في قرارها (20/2015) الصادر

بتاريخ 2016/3/7.

بالنتيجة تتوصل إلى أن محكمة العدل العليا لها فقط أن تتأكد فيما إذا كانت الإجراءات التأديبية من قبل المجلس التأديبي ومجلس النقابة، قد تمت وفق القانون والأصول، وتمت فيها مراعاة الضمانات التي تكفل حق الدفاع، وأن ما تم التوصل إليه من نتيجة جاءت نتيجة استخلاص سائغ للبيانات المقدمة.

خاتمة:

يُعد التزام المحامي بكتان السر المهني ركنا أصيلا في مهنة المحاماة؛ فهو ليس مجرد التزام أدبي أو واجب أخلاقي، بل هو شرط جوهري لضمان الثقة بين الموكل والمحامي، ولتحقيق سيادة القانون والعدالة. وقد أقر المشرع الفلسطيني، من خلال القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة، قواعد صارمة لحماية هذا الالتزام، وأقر المسؤولية التأديبية التي تقع على عاتق كل محام يخل به، وذلك حماية لاستقرار المعاملات القانونية من جهة، ولما لذلك من أثر خطير على سمعة المهنة وكرامتها من جهة أخرى.

ولقد توصلنا من خلال البحث في المسؤولية التأديبية للمحامي الفلسطيني عن إفشاء الأسرار المهنية إلى مجموعة من النتائج، بالإضافة إلى بعض المقترحات والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

- 1- يجب على المحامي المحافظة على أسرار موكله وعدم إفشاءها، وذلك التزاماً بالمنطلقات الأخلاقية والدينية والقانونية والمهنية.
- 2- إن توفير الضمانات للمحامي أثناء ممارسة مهنته وحمايته واستقلالته في عمله، لا يُعفيه من الالتزام بشرف المهنة وكرامتها وأدائها. وخروجه عن هذا الشرف يُرتب عليه مسؤولية نتيجة هذا الإخلال، وتكون هذه المسؤولية إما جزائية أو مدنية أو تأديبية.



- 3- حرص المشرع الفلسطيني على إلزام المحامي بواجب كتمان السر المهني طوال فترة انتسابه للنقابة، واعتبر الإخلال بهذا الواجب سببا للمساءلة التأديبية.
- 4- لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفا شاملا للمخالفة التأديبية، بل اكتفى بتقديم نماذج عامة لها. وبذلك، يقوم النظام التأديبي على المرونة، والقدرة على التكيف مع الحالات العملية التي قد لا ينص عليها القانون صراحةً.
- 5- لا يشترط القانون وقوع الضرر للمساءلة التأديبية للمحامي؛ إذ تقوم مسؤوليته التأديبية على أساس الخطأ الناتج عن عدم التزامه بالواجبات المسلكية المهنية أثناء ممارسته للمحاماة، أو عدم مراعاته لأصول المهنة وقواعدها المنصوص عليها في لائحة آداب المهنة وقانون تنظيم المهنة.
- 6- السلطة المختصة بتأديب المحامي في فلسطين هي المجلس التأديبي التابع لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والمُشكَّل من ثلاثة أعضاء من المحامين المزاويلن للمهنة.
- 7- يمنح القانون الفلسطيني المحامي الذي يُدان بقرار تأديبي الحق في الطعن بهذا القرار أمام محكمة العدل العليا، والتي يقتصر دورها على أما المصادقة على القرار، أو إلغائه، أو الاستمرار في نفاذه دون تعديل.

ثانيا- المقترحات:

- 1- تعزيز دور النقابة في متابعة التزام المحامين بواجب كتمان السر المهني، وذلك عبر توعية المحامين بالحقوق والواجبات الملقاة عليهم، بالإضافة إلى الرقابة الدورية وعقد الندوات والدورات.
- 2- إدراج موضوع السر المهني ومساق أخلاقيات مهنة المحاماة ضمن المساقات الإلزامية في برامج القانون بكليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية.
- 3- يجب إعادة تشكيل المجلس التأديبي في فلسطين، بحيث تكون المسؤولية التأديبية منوطة بمجلس تأديبي مشترك يضم محامين وقضاة وممثلين عن وزارة العدل؛



وذلك بهدف توفير أقصى درجات الحماية والضمانات للمتقاضين (من محامين وموكليين)، وضمان الحيادية في الوقت ذاته.

4- تعديل القانون وتطويره لتوضيح نطاق السر المهني بدقة أكبر، وتحديد الحالات التي يُسمح فيها بالإفشاء.

الهوامش والمراجع:

- (1)- سورة طه الآية (7) وقد وردت كلمة السر في سورة البقرة الآية (235)، والآية (274).
- (2)- فائق الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط اب- 2020، ص 24.
- (3)- المادة 48 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، ص 03.
- (4)- نص المادة (4\60) من قانون نقابة المحامين الأردني الرقم 51 لسنة 1985، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 3340، ص 1327.
- (5)- سعيد أحمد علي، السر المهني، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، المجلد 24، العدد 4، 2015، ص 10.
- (6)- معاوية الطباع، حصانة المحامي والسر المهني في القانون السوري، مجلة نقابة المحامين السوريين، المجلد 72، العدد 1-2، 2007، ص 13.
- (7)- نقض مدني في 4\2\1942، المحاماة، عدد سبتمبر أكتوبر 1942، ص 4.
- (8)- قرار محكمة النقض المصرية رقم 2349 لسنة 1946.
- (9)- عبد النور عرعار وعبد الغاني بوقرة، المسؤولية القانونية عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة محمد بو ضياف، 2024، ص 12.
- (10)- فائق الجنابي، مرجع سابق، ص 29.
- (11)- محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل الطبيعية- الاثار، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1990، ص 197.
- (12)- المرجع السابق، ص 199.
- (13)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10، القاهرة، 2016، ص 277.
- (14)- حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 378 لسنة 46 قضية جلسة 8\6\1978.



- (15)- عبد المنعم البدرأوي، النظام العام والأداب في القانون المدني، دار النهضة العربية، ط1،، القاهرة، 1987، ص45.
- (16)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، 1998، ص112.
- (17)- حكم محكمة التمييز العراقية، العدد 198/مدنية أولى/2001 في 2001/5/12.
- (18)- فتحي عبد الفتاح والي، النظرية العامة للالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص233.
- (19)- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2314 لسنة 60 قضائية، جلسة 1995/6/5 .
- (20)- عبد المنعم البدرأوي، مرجع سابق، ص45.
- (21)- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص112.
- (22)- محمد الفاضل، اصول المرافعات في النظام القضائي الإسلامي، منشورات، جامعة دمشق، 1998، ص221.
- (23)- فتحي عبد الفتاح والي، مرجع سابق، ص243.
- (24)- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص367.
- (25)- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2314 لسنة 60 قضائية، جلسة 1995/6/5.
- (26)- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 453 لسنة 47 قضائية، جلسة 1981/04/12.
- (27)- حكم محكمة التمييز العراقية، القرار 163، مدنية / تمييز 2005/، بتاريخ 12/03/2005.
- (28)- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 30.
- (29)- قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999، الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 43 المادة (5).
- (30)- لائحة أداب مهنة المحاماة النظامية للعام 2016، الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد 127، المواد (13) و(17).
- (31)- عبد المنعم البدرأوي، مرجع سابق، ص45.
- (32)- فتيحة سناسل، ومحمد ضويفي، أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري، مجلة أكاديمية الباحث القانوني، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص190 .
- (33)- قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999، المواد (84-98).
- (34)- أمينة كواش، يسمينة معمر، محمد بودة واعمر، المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2019، ص55 .
- (35)- أحمد سلامة، النظام التأديبي للمحامي بين القانون وأخلاقيات المهنة، دار النهضة العربية، 2005، ص92.

- (36). حيزية بن خي، عبد القادر عدو، المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، 2022، ص 67.
- (37). محمد فوزي، المسؤولية المهنية للمحامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 145.
- (38). حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 453 لسنة 47 قضائية، جلسة 1981/4/12.
- (39). فريدة لوني، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2023، ص 829.
- (40). عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 421.
- (41). سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 213.
- (42). كواش أمينة وآخرون، مرجع سابق، ص 60.
- (43). مجلس الدولة الفرنسي، حكم بتاريخ 1945/3/5، مجموعة الأحكام الإدارية.
- (44). سناسل فتيحة، ومحمد ضويفي، مرجع سابق، ص 205.
- (45). محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، 2004، ص 243.
- (46). عبد الله دربال، المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2020، ص 45-60.
- (47). المادة 30 من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم 3 لسنة 1999.
- (48). المادة 1\33 قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم 3 لسنة 1999.
- (49). مشعل الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 181.
- (50). المرجع السابق، ص 196.
- (51). محمد ماجد ياقوت، الطعن على الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 9.
- (52). فيصل شطناوي، إجراءات وضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 26 (7)، 2012، ص 1553.